

المحاضرة الثامنة : الضريبة على الأجور والرواتب Impôt Sur les Salaires et traitements (IRG/S)

تخضع الأجور والرواتب والريوع العمرية وكذا التعويضات والعلاوات المرتبطة بها إلى الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأجور والرواتب (IRG/S)، وذلك عن طريق الاقتطاع من المصدر.

1. مجال تطبيق الضريبة على الأجور:

يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأجور و الرواتب الأجراء الذين يتلقون أجور ورواتب لقاء قوة عملهم العضلية و الفكرية بالإضافة إلى المتقاعدين أو وى الحقوق الذين يقبضون معاشات تقاعد و الريوع العمرية.

2. العناصر الخاضعة للضريبة على الأجور:

تعتبر كمداخيل خاضعة للضريبة على الأجور والرواتب العناصر التالية:

الأجر القاعدي **Salaire de Base** :

وهو الأجر لأساس الذي يتقاضاه العمل أو الموظف حسب المنصب الذي يشغله وكذا حسب تصنيفه ضمن الشبكة الوطنية للأجور تبعا لمؤهلاته العلمية، والذي تبنى عليه باقي العناصر الخاضعة لاشتراكات الضمان الاجتماعي، حيث يتم قياس الأجر القاعدي بالساعات أو الأيام أو حسب الرقم الاستدلالي الخاص بكل موظف، وذلك حسب القوانين الخاصة لكل مؤسسة أو هيئة مستخدم ، علما بأن المدة القانونية للعمل محددة بـ 40 ساعة أسبوعيا أثناء ظروف العمل العادية موزعة على خمسة أيام في الأسبوع بمعدل 22 يوم عمل في الشهر أو 173.33 ساعة عمل في الشهر.

تعويض الخبرة المهنية **Indemnité d'expérience professionnelle (IEP)** :

يمنح هذا التعويض كمكافأة عن الأقدمية في العمل الناتجة عن الخبرة المهنية، ويكون ذلك عن طريق الترقية في السلم المهني الذي يتكون من درجات تبدأ من درجة التمرين إلى الدرجة النهائية التي يختم بها العامل أو الموظف حياته المهنية أو الوظيفية، وتكون مدة الترقية بين الدرجة والأخرى محددة بفترة معينة تتراوح غالبا بين سنتين وثلاث سنوات حسب كل قطاع . ويقيم تعويض الخبرة المهنية على أساس نسبة مئوية من الأجر القاعدي أو بناء على سلم تدرجي محدد مسبقا.

تعويض الساعات الإضافية **Indemnité des heures supplémentaires**

يمكن لأي مؤسسة أن تطلب من عمالها القيام بساعات إضافية زيادة عن الحجم القانوني المحدد بـ 173.33 ساعة في الشهر دون أن تتعدى 20% من المدة القانونية مع مراعاة أن لا تتعدى مدة العمل 12 ساعة في اليوم. ويترتب عن هذه الساعات الإضافية دفع تعويض للعمال يختلف من مؤسسة إلى أخرى، وعادة ما تقدر الزيادة في الساعات الإضافية كما يلي:

- زيادة بنسبة 50% عن قيمة الساعات العادية بالنسبة للأربع ساعات الأولى في الأسبوع.
- زيادة بنسبة 75% عن قيمة الساعات العادية عندما يتعدى عدد الساعات 4 ساعات الأولى في الأسبوع.
- زيادة بنسبة 100% عن قيمة الساعات العادية للساعات المؤدات ليلا وفي أيام العطل القانونية.

تعويض عمل المنصب (ITP) Indemnité de travail posté :

هو تعويض يدفع للعامل عن الجهد الإضافي المبذول أو في الأوقات غير العادية والتي يتطلبها منصب العمل كالعمل المتناوب أو العمل ليلا وفي الأعياد، ويتم حسابه على أساس نسبة معينة من الأجر القاعدي.

تعويض الضرر (الخطر) :

إنّ بعض الأعمال أو المناصب العمل تظهر فيها بعض المشاق والأخطار أو عناصر غير صحية أو خطيرة تؤثر سلبا على حياة العمل وصحته مما يستحق تعويضا عن الضرر الناتج عن هذه الظروف (ضجيج، غبار، أوساخ، مواد كيميائية... إلخ) وعادة ما يحتسب هذا التعويض على أساس نسبة مئوية من الأجر القاعدي.

علاوة المردودية الفردية والجماعية

تنص معظم التشريعات المعاصرة على مكافأة العمال فرديا وجماعيا على مردودهم خلال فترات معينة (شهريا، فصليا، سنويا... إلخ)، وذلك بتمكينهم من الحصول على مبالغ مالية يدفعها صاحب العمل إلى العامل أو مجموعة من العمال مقابل ما قاموا به من زيادة في جهد ترتب عليه زيادة في الإنتاج أو توفير في النفقات المؤسسة أو تفادي خسائر، والغرض من دفع المكافأة تشجيع العمال على الاستمرار في بدل المزيد من الجهد الذي يعود على العمل وعلينهم بالنفع.

وعلاوة المردودية تعتبر جزءا تكميليا للأجر لأنها مقابل جهد العامل أثناء العمل، وبالتالي تتمتع بنفس الحماية القانونية الخاصة بالأجور كما تخضع لنفس قواعده.

تعويض السلة (القفة) والنقل

منحة السلة أو القفة تمنح للعامل لتغطية مصاريف الإطعام في أوقات العمل عندما لت تتوفر المؤسسة على مطعم خاص بالعمال ، حيث يرتبط عدد الوجبات المعوضة بالمدة الفعلية للعمل (عادة 22 يوم). أما منحة النقل فتقدم للعامل كتعويض له عن مصاريف النقل اليومية التي يصرفها أثناء الذهاب لمقر عمله والعودة إلى مقر سكناه بشرط عدم توفر وسيلة النقل من طرف المستخدم، وعادة ما يتم حسابه على أساس عدد كيلومترات البعد عن مقر العمل.

تعويض المنطقة الجغرافية:

وهو المبلغ الذي يتقرر للعامل حين مزاويلته لعمل معين يقع في منطقة جغرافية خاصة توصف بالنائية أو الصعبة أو البعيدة عن مقر السكنى أو في وحدة اقتصادية أو في مؤهل معين يحظى بالأولوية في البرامج الاقتصادية والاجتماعية للدولة وفقا لمخططات التنمية

تعويض مصاريف المهمة والتنقل

هو تعويض يمنح للعامل أو الموظف الذي يقوم بمهمة عمل خارج مقر عمله المعتاد، وذلك كتعويض عن المصاريف التي صرفها في سبيل تنفيذ المهمة التي كلف بها (الغذاء، النقل، المبيت...) وعادة ما يتم حساب هذا التعويض على أساس المساحة المقطوعة وحسب عدد الأيام التي قضاها في تنفيذ المهمة المكلف بها ، ولا يمكن للعامل أثناء المهمة أن يحصل على تعويض الإطعام والنقل المدرج في الأجر العادي بسبب التعويضات التي حصل عليها أثناء المهمة .

المنح ذات الطابع العائلي:

هي عبارة عن دخل تكميلي من شأنه أن يساعد الأشخاص الأجراء الذين يتكفلون بعائلاتهم من أمثلتها :
الأجر الوحيد (مبلغ ثابت شهري يقدم للمتزوج في حالة عدم عمل الزوجة أو العكس)
المنح العائلية (مبالغ مالية تمنح شهريا على أساس عدد الأطفال التكفل بهم حتى بلوغهم سن الرشد)
منحة التمدريس (مبلغ سنوي ثابت يدفع للأجير حسب عدد الأطفال الذين يزاولون دراستهم)
علما بأن مبالغ المنح العائلية تتحملها الخزينة العمومية.

جدول يوضح العناصر الخاضعة للضريبة على الأجور والعناصر غير الخاضعة :

العناصر الخاضعة للضريبة على الأجور	العناصر غير خاضعة للضريبة على الأجور
تعتبر كمداخيل خاضعة للضريبة على الأجور والرواتب العناصر التالية:	هناك عناصر يتم إضافتها للأجر لكنها غير خاضعة للإقتطاع الضريبي على الأجور والتي يتعين خصمها عند حساب الضريبة أهمها:
- الأجر القاعدي - تعويض الخبرة المهنية-	- تعويض المنطقة الجغرافية
تعويض الساعات الإضافية - تعويض عمل المنصب - تعويض الضرر (الخطر)	- تعويض مصاريف المهمة والتنقل
- علاوة المردودية الفردية والجماعية - تعويض السلة (القفة) والنقل.	- المنح ذات الطابع العائلي
- تعويض استعمال السيارة الخاصة - تعويض المسؤولية - مكافأة الميزانية -	- منحة كبش العيد
مكافأة الجرد - مكافأة الصندوق	- تعويض التسريح
	- تعويض الوفاة

3. المداخل المعفاة من الضريبة على الأجور:

- تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأجور والرواتب المداخل التالية:
- ✓ الأجور والمكافآت المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب.
 - ✓ التعويضات والمنح والريوع العمرية المقدمة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم.
 - ✓ منح البطالة المدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.
 - ✓ معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية.
 - ✓ المبالغ المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي.
 - ✓ معاشات الإطعام المدفوع بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي للزوجة المطلقة وأطفالها.
 - ✓ المنح الدراسية وتعويضات التربص المدفوعة إلى الطلبة بمناسبة إجراء تربصات علمية.
 - ✓ السفراء والقناصل والأعوان الدبلوماسيون من جنسية أجنبية بشرط المعاملة بالمثل.
 - ✓ الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل منصوص عليها في اتفاق دولي.

4. خصم الاقتطاعات الإجبارية والاختيارية:

1.4 الاقتطاعات الإجبارية: وهي الاقتطاعات التي تخصم من الأجر بقوة القانون وبصفة مستمرة وتتمثل فيما يلي:

الاشتراكات في الضمان الاجتماعي: اشتراكات اجبارية تأخذ صورة تأمينات اجتماعية على المرض، حوادث العمل، العجز، التقاعد، الوفاة، الولادة... حيث يتم حساب هذه الاشتراكات بنسبة 35% من أجر المنصب وتزج كمايلي: 9% على عاتق العامل أو الموظف. 25% على عاتق رب العمل (المؤسسة المستخدمة) 0.5% تمثل صندوق الخدمات الاجتماعية وتضاف إليها 0.5% تمثل صندوق معادلة الخدمات الاجتماعية

اشتراكات صندوق التأمين ضد التقلبات الجوية

وهو يخص المؤسسات التي تعمل في قطاع البناء والأشغال العمومية والري من أجل تعويض العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية التي تجعل العمل خطيرا على صحة وسلامة العامل أو مستحيلا بالنظر لطبيعة العمل، حيث تقدر النسبة التي يتحملها الجير بـ 0.375% والنسبة التي يتحملها رب العمل بـ 12.585%.

اقتطاع الضريبة على الأجور (IRG/S)

الاعتراضات على الأجور: يكون ذلك في حالة تعرض العامل أو الموظف إلى حكم قضائي يجبره على دفع جزء من أجرته إلى الطرف المتنازع معه، وبذل يتم الحجز على جزء من أجره العامل بقوة القانون ودفعها مباشرة إلى من له الحق فيه.

2.4. الاقتطاعات الاختيارية: وهي اقتطاعات يتم تطبيقها بناء على رغبة العامل أو الموظف ومن أمثلتها: -التسبيقات على الأجور: تمنح للموظف أو العامل بناء على رغبته في شكل سلفة ثم يتم اقتطاعها إما دفعة واحدة أو على عدة دفعات شهرية.

-تسديد القروض: يمكن للعامل طلب قرض بنكي يتم دفعه من جرتة عن طريق أقساط محددة مسبقا.

-اقتطاعات خاصة بالتعاونيات: هي عبارة عن جمعيات مهنية يتم الانخراط فيها من قبل الأجراء بغية الاستفادة من خدماتها مقابل اقتطاع نسبة معينة من أجر المنصب.

5. حساب الضريبة على الأجور.

يتم حساب الضريبة على الأجور انطلاقا من المبلغ الكلي للمداخيل الخاضعة بعد تخفيض الاشتراكات العمالية في التأمينات الاجتماعية وكذا المبالغ المقطوعة من طرف المستخدم لتشكيل معاشات ومنح التقاعد، وذلك كما يلي:

1.5- حساب الضريبة بالنسبة للأجور المدفوعة شهريا:

يتم حساب الضريبة على الأجور (IRG/S) بالنسبة للأجور المدفوعة شهريا عن طريق تطبيق الجدول التصاعدي الشهري (Barème progressif) على الأجر الخاضع للضريبة كما يلي:

الجدول التصاعدي الشهري للضريبة على الأجور

شرائح الدخل	المعدل الضريبي	مبلغ الحقوق	مبلغ التراكم
أقل من 10.000 دج	0 %	0	0
من 10.000 إلى 30.000 دج	20 %	4.000	4.000
من 30.000 إلى 120.000 دج	30 %	27.000	31.000
أكثر من 120.000 دج	35 %	/	/

المصدر: المادة 1044 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحديث 2021.

أصبح الجدول السابق فى ظل قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022 كما يلي:

الشرائح	%	الضريبة	مبلغ متراكم
أقل من 20000	0%	0	0
20001 إلى 40000	23%	4600	4.600
40001 إلى 80000	27%	10800	15.400
80001 إلى 160000	30%	24000	39.400
160001 إلى 320000	33%	52800	92.200
أكثر من 320000	35%	/	/

حيث يتعين من أجل حساب الضريبة على الأجور بتطبيق البرام الشهري بإتباع المراحل الآتية:

- ✓ تحديد الأجر الخاضع للضريبة باستبعاد العناصر غير الخاضعة للضريبة على الأجور.
 - ✓ تخفيض الاقتطاعات العمالية فى التأمينات الاجتماعية من الأجر الخاضع للضريبة.
 - ✓ تحديد شريحة الدخل المناسبة التى ينتمى إليها الأجر الخاضع للضريبة.
 - ✓ تخفيض الحد الأدنى للشريحة المناسبة من الأجر الخاضع للضريبة.
 - ✓ ضرب الحاصل المحصل عليه فى الخطوة السابقة فى المعدل المقابل للشريحة المناسبة.
 - ✓ اضافة مبلغ التراكم السابق للشريحة المناسبة إلى الحاصل المحصل عليه سابقا.
- من جهة أخرى و من أجل حساب الضريبة على الأجور يتعين مراعاة الضوابط الآتية:
- تستفيد المداخيل التى لا تتعدى 30000 دج من إعفاء كامل من الضريبة على الأجور؛
 - منح تخفيض ضريبي أول من مبلغ الضريبة على الأجور فى حدود 40 % على أن يكون مبلغ التخفيض محصورا بين 1000 و 1500 دج؛
 - تستفيد المداخيل التى تفوق 30000 دج وتقل عن 35000 دج من تخفيض اضافي، حيث يتم تحديد الضريبة على الأجور بالنسبة لهذه الفئة من المداخيل وفق الصيغة التالية: فى سنة 2021

الضريبة على الأجور = الضريبة على الأجور (وفقا للتخفيض الأول) $\times (3/8) - (3/20000)$
فى سنة 2022 تغيرت المعادلة فأصبحت:
الضريبة على الأجور = الضريبة على الأجور (وفقا للتخفيض الأول) $\times (51/137) - (8/27925)$

- تستفيد المداخيل التى تفوق 30000 دج وتقل عن 42500 دج التى يتقاضاها العمال المعوقون (حركيا عقليا، بصريا، الصم والبكم) وكذا العمال المتقاعدون التابعون للنظام العام من تخفيض إضافي، حيث يتم تحديد الضريبة على الأجور بالنسبة لهذه الفئة من الدخل وفق الصيغة التالية: فى سنة 2021

الضريبة على الأجور = الضريبة على الأجور (وفقا للتخفيض الأول) $\times (3/5) - (3/12500)$
بالنسبة لسنة 2022 أصبحت المعادلة:

الضريبة على الأجور = الضريبة على الأجور (وفقا للتخفيض الأول) x (61/93) - (41/81213)

- يستفيد العمال الأجراء المقيمين بشكل دائم في الولايات: إيليزي تندوف، أدرار، تمنراست، وكذا المقاطعات الإدارية تيممون وبرج باجي مختاروعين صالح وعين قزام وجانت من تخفيض بمعدل 50% بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي.

2.5 حساب الضريبة بالنسبة لعلاوات المردودية والتعويضات لفترة غير شهرية بالنسبة لعلاوات المردودية والتعويضات غير شهرية (التي تدفع فصليا، سداسيا أو سنويا) بالإضافة المبالغ المدفوعة لأشخاص يزالون أنشطة البحث والتعليم أو المراقبة أو كإساتذة مساعدين بصفة مؤقتة إلى جانب نشاطهم الرئيسي المعتاد ، فإنها تخضع لاقطاع من المصدر بنسبة 10% بعد خصم اقتطاعات الضمان الاجتماعي ودون الاستفادة من أي تخفيضات.

من أجل حساب الضريبة على الأجور و من أجل التبسيط نمر بالمراحل التالية:

N°	طريقة الحساب
01	تحديد أجر المنصب :salaire de poste = الأجر القاعدي + ت الخبرة المهنية + ت منصب العمل + تعويض الخطر + الساعات الإضافية
02	حساب اقتطاع الضمان الاجتماعي :Retenue SS اقتطاع الضمان الاجتماعي = أجر المنصب x 09 %
03	تحديد الأجر الخاضع :Salaire Imposable = أجر المنصب بعد اقتطاعات الضمان الاجتماعي + التعويضات الخاضعة (تعويض السلة + تعويض النقل...)
04	تطبيق الجدول التصاعدي الشهري على الأجر الخاضع للضريبة
05	منح التخفيض الضريبي الأول بقيمة 1500 دج
06	حساب الضريبة على الأجور بعد التخفيض الثاني إذا توفرت الشروط السابقة الذكر

6. الاعفاءات

يُعطى من الضريبة :

- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل، منصوص عليها في اتفاق دولي ؛
- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين، التي أنشئ نظامها الجمركي بمقتضى قانون الجمارك ؛
- الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب، وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم ؛
- العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو الصم البكم الذين تقل أجورهم أو معاشاتهم عن عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) شهريا وكذا العمال المتقاعدون الذين تقل معاشاتهم في النظام العام عن هذا المبلغ؛
- منح مصاريف التنقل أو المهمة ؛
- منح المنطقة الجغرافية ؛

- المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الإجتماعي مثل : الأجر الوحيد والمنح العائلية ومنحة الأمومة ؛
 - المنح المؤقتة والخدمات والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم ؛
 - منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين؛
 - الريوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية، عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بالأفعال العادية للحياة؛
 - معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية؛
 - المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي؛
 - منحة التسريح.
- الحالات الخاصة :
- يُعطى السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية من الضريبة عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين ؛ وهو الأمر بنفسه بالنسبة للأشخاص الذين يرجع فرض الضريبة على دخلهم إلى بلد آخر بموجب إتفاقية. التخفيضات المطبقة :
- تستفيد المداخل المذكورة في المادة 66 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من تخفيض نسبي على الضريبة الإجمالية بمعدل يساوي 40 % . غير أنه لا يمكن لهذا التخفيض أن يقل عن 12.000 / سنة أو يفوق 18.000 دج / سنة (أي ما بين 1.000 و 1.500 دج / شهر).
 - يستفيد العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو الصم البكم وكذا العمال المتقاعدون الذين تقل أجورهم عن عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) شهريا في النظام العام، من تخفيض إضافي على مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي في حدود 1.000 دج في الشهر، يكون مساويا لـ :
 - 80 % فيما يخص الدخل الذي يفوق أو يساوي 20.000 دج ويقل عن 25.000 دج ؛
 - 60 % فيما يخص الدخل الذي يفوق أو يساوي 25.000 دج ويقل عن 30.000 دج ؛
 - 30 % فيما يخص الدخل الذي يفوق أو يساوي 30.000 دج ويقل عن 35.000 دج ؛
 - 10 % فيما يخص الدخل الذي يفوق أو يساوي 35.000 دج ويقل عن 40.000 دج ؛
 - يُطبق تخفيض قدره 20% على المرتبات المدفوعة بعنوان عقد الخبرة أو التكوين.
- الأعباء القابلة للحسم :
- تُحسم من التعويضات الخاضعة للضريبة :
- المبالغ التي يقتطعها المستخدم لتشكيل معاشات أو منح التقاعد ؛
 - المساهمة العمالية في التأمينات الاجتماعية.
- 7- الاقتطاع وتسديد الضريبة :
- أ- حساب وخصم الاقتطاع من المصدر :

يُحسب الاقتطاع من خلال تطبيق على المبالغ الخاضعة للضريبة جدول الضريبة على الدخل الإجمالي الشهري المنصوص عليه فيما يخص الأجور وتُخصم خلال كل دفع يتم من طرف المستخدم أو المدين بالراتب.

غير أن نسبة الاقتطاع هي :

- 10% فيما يخص :

- علاوات المردودية والمكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية، بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين ؛
- المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون، إضافة إلى نشاطهم الأساسي كأجراء نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، وكذا المبالغ المسددة للأشخاص الذين يمارسون نشاط ظرفي ذي طابع فكري.

- يُعد هذا الاقتطاع محرر، ماعدا في حالة تعويضات مصدرها نشاطات ظرفية ذات طابع فكري يفوق مبلغها الإجمالي السنوي 2.000.000 دج ؛

- الاستدراكات التي تخص الأجور والتعويضات والمكافآت والمنح المذكورة أعلاه.

- 15 % حرية للضريبة فيما يخص :

المبالغ المدفوعة في شكل أتعاب أو حقوق تأليف الفنانين الذين لديهم موطن جبائي خارج الجزائر. ملاحظة :

يستثنى تطبيق معدل 10 %، المنصوص عليها لفائدة الأجراء وأصحاب المعاشات، من الاستفادة من التخفيض على الضريبة.

ب - تسديد الاقتطاع :

- التسديد الشهري : يجب أن يُعاد دفع الاقتطاعات خلال العشرين يوما (20) الأولى للشهر الموالي لدى صندوق قابض الضرائب المختلفة.

- التسديد الثلاثي : يمكن أن تُدفع المبالغ المستحقة عن مدفوعات السنة الجارية، خلال العشرين

(20) يوما من كل ثلاثي مدني، بالنسبة للثلاثي المنصرم، من قبل المستخدمين والمدينين بالرواتب

الخاضعين للضريبة لنظام الضريبة الجزائية الوحيدة. Art 129 CIDTA 7 LF 2017.

- الحالات الخاصة :

- يتعين على المكلف بالضريبة الذي يقبض مداخل من هذا النوع من أشخاص طبيعيين ومعنويين غير المقيمين بالجزائر، حساب بنفسه الضريبة التي تخص المبالغ التي دفعت له وأن يسددها لدى قابض الاشتراكات المختلفة لمكان إقامته، بنفس الشروط والآجال ؛

- ويكون كل دفع مصحوبا بجدول إشعار مؤرخ وموقع من قبل الطرف الذي قام بالدفع حيث تُقدم المطبوعة من قبل الإدارة الجبائية ؛

- ينتج عن تغير النطاق الإقليمي لدائرة اختصاص القباضة أو التنازل أو توقف النشاط، الدفع الفوري للضريبة المفروضة بسبب المرتبات والأجور الأخرى الخاضعة للضريبة ؛

- ينتج عن وفاة المستخدم أو المدين بالراتب دفع الضريبة خلال العشرين (20) يوما التالية لتاريخ الوفاة :

- يؤدي التوقف عن دفع الضريبة إلى القيام بتصريح معلن لتوقف هذا الدفع من طرف المستخدم والمدينون بالراتب، خلال الشهر الموالي للفترة المعتبرة، لدى مفتشية الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة.

4- الالتزامات التصريحية :

أ- فيما يخص المستخدمين والمدينين بالراتب :

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، دفع مرتبات أو أجورا أو تعويضات أو أتعابا (art.75 cda) أو معاشات أو ريع عمرية أن يقدم لمفتش الضرائب المباشرة لمكان وجود مسكنه أو مقر مؤسسته أو مكتبه، على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة جدولا بما فيها على الحامل المعلوماتي يتضمن الأجور والعلاوات الأخرى المسددة، الاقتطاعات التي تمت وسددت بعنوان الضريبة، الألقاب والأسماء والعمل والعنوان والحالة العائلية للمستفيدين وكذا الفترة المعنية.

تُقدم المطبوعة من قبل الإدارة الجبائية.

• تفرض الضريبة تلقائيا على المكلفين بالضريبة، الذين لم يمتثلوا لالتزامات دفع اقتطاعات الضريبة على الدخل الإجمالي/الأجور.

يُحسب فرض الضريبة بتطبيق نسبة 20 % على أساس تقديره تلقائيا لإدارة بعد شهر من مخالفة المكلف بالضريبة.

• في حالة بيع أو توقف المؤسسة كليا أو جزئيا أو التوقف عن ممارسة المهنة، يجب أن يقدم الجدول المشار إليه أعلاه، خلال أجل مدته عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ البيع أو التوقف.

• في حالة وفاة المستخدم أو المدين بالراتب، فإن التصريح بالمرتبات والأجور والمعاشات والريع العمرية التي دفعها المتوفي أثناء السنة التي توفي فيها، يجب أن يكتبه الورثة خلال الستة أشهر التالية للوفاة. لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمتد هذا الأجل إلى ما بعد 31 جانفي من السنة التالية.

ب. فيما يخص الأجراء وأصحاب المعاشات وأصحاب الريع :

يعفى من الالتزام بالتصريح الأجراء الذين لا يحوزون على دخل آخر غير أجرهم الأساسي.

كما يُعفى من إلزام التصريح السنوي بالدخل الإجمالي، الأجراء الذين يقبضون بشكل حصري وملحق، زيادة عن أجره الأساسي، مبالغ الاستخلاف عن ممارستهم لنشاط تعليمي أو بحث بصفة مستخلف أو شريك في مؤسسات تعليمية.

غير أنه يتعين على الأشخاص الطبيعيين الذين يقبضون مداخيل من هذا النوع، من مستخدمي أو مدينين بالراتب يقيمون خارج الجزائر، أن يكتبوا ويرسلوا لمفتش الضرائب المباشرة لمكان إقامتهم خلال أجل أقصاه 30 أفريل من كل سنة، تصريحاً بدخلهم الإجمالي بواسطة مطبوعة تقدمها لهم الإدارة الجبائية.

ج. فيما يخص الأجراء الذين يحوزون على مداخيل زيادة عن أجرهم الأساسي :

يتعين على الأجراء الذين يقبضون مداخيل أخرى زيادة على أجرهم الأساسي ومنحهم وتعويضاتهم المتعلقة بذلك، أن يكتبوا ويرسلوا لمفتش الضرائب المباشرة لمكان إقامتهم خلال أجل أقصاه 30 أفريل من كل سنة،

تصريحا بدخلهم الإجمالي. ويستفيد هؤلاء الأجراء من الحق في قرض ضريبي يساوي مبلغه مبلغ هذا الإقتطاع، يتم إدراجه في الضريبة على الدخل الصادر عن طريق الجدول. يُعفى من هذا الالتزام :

- الأجراء الذين يحوزون على أجروحيدي؛
- الأشخاص الذين يمارسون، فضلا عن نشاطهم الرئيسي كأجراء، نشاطا تعليميا أو يقومون ببحث بصفة مستخلف أو شريك في مؤسسات تعليمية.